الا ان الحلال خرج عرفا بلبنة الفعل ولزم من ذلك عدم الفعل ضرورة
عدم محله فاذا قلنا الميتة حرام فمعناه ان ما فيها الحرمة اكلها
واذا قلنا خبز الغير حرام فمعناه ان اكله حرام اما مجازا او على حذف
المضاف اي اكل خبز الغير حرام انتهى وفي شرح العقايد من اعتقد
الحرام حلالا فلو حرمته لعينه وقد ثبت بدليل قطعي يكفر والا فلا
بان تكون حرمته لغيره او ثبت بدليل ظني وبعضهم لم يفرق بين الحرام
لعينه ولغيره فقال من استحل حراما وقد علم في دين النبي تحريمه كنكاح
ذوي المحارم او شرب خمر فهو كافر انتهى وفي جواهر الفقه من انكر حرمة حرام
مجمع الحرمة او شك فيها يكفر انتهى وفي فتاوى قاضي خان لو استحل وطي
امرأته الحايض او استحل اللواطة بها لا يكفر وهو الصحيح وقال
ابو بكر استحلال الجماع في الحيض كفر وفي الاشباه بدعة وضلال لا كفر
وعن ابي رستم انه اذا استحل الجماع في الحيض متاولا ان النهي ليس للتحريم
لا يكفر ولو استحل مع اعتقاده النهي المعتبر للحرمة كفر وعن الامام السرخسي
ان استحلاله كفر بلا تفصيل انتهى وفي مجموعة الفاضل بن المويد من استحل
المعصية صغيرة او كبيرة كفر ومنها حكم انكار الخبر المتواتر والخبر
المشهور وخبر الواحد واجماع الصحابة واجماع من بعدهم وما يتعلق
بما ذكر من عدم اكفار اهل القبلة الا في مواضع وجميع ما يذكر في هذه المسائل بط
امور مهمة جدا لم يجد المهتم بالدين من حفظه بدا فاعلم انه في العقايد
العضدية ولا نكفر احدا من اهل القبلة الا بما فيه نفي الصانع القادر
المختار العليم او بما فيه شرك او انكار للنبوة او انكار ما علم مجيء محمد عليه
السلام به ضرورة او انكار امر مجمع عليه قطعا كاستحلال المحرمات
واما غير ذلك فالقايل به مبتدع وليس بكافر انتهى وذكر في المسايرة
ان من الامور التي يكفر مرتكبها مخالفة ما اجمع عليه وانكاره بعد العلم
به وفي محل اخر منه وما يوجب التكذيب هو جحد كل ما ثبت عن النبي
عليه السلام ادعاؤه ضرورة فما كان ثبوته ضرورة عن نقل مشتهر
وتواتر فاستوى في معرفته الخاص والعام يكفر جاحده وما لم يكن كذلك
بل نقل احاد يضلل جاحده ويفسق ولا يكفر واما ما ثبت قطعا ولم يبلغ
حد الضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت اجماعا فظاهر
كلام الحنفية الاكفار بجحده فانهم لم يشترطوا سوى القطع في الثبوت ويجب
حمله على ما اذا علم المنكر ثبوته قطعا لان مناط التكفير وهو التكذيب
والاستخفاف بالدين عند ذلك اما اذا لم يعلم فلا يكفر الا ان يذكر
له اهل العلم ذلك فيلج انتهى وقال شارح المسايرة قال الامام
النووي ليس يكفر جاحد المجمع عليه على اطلاقه بل من جحد مجمعا عليه فيه نص

وهو

وهو من الامور الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلاة
وتحريم الخمر ونحوهما فهو كافر ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق ف
بنت الابن السدس مع بنت الصلب ونحوه فليس بكافر ومن جحد مجمعا عليه
ظاهرا لا نص فيه ففي الحكم بتكفيره خلاف انتهى وفي شرح المغني اطلق بعضهم
ان مخالف الاجماع يكفر والحق ان المسايل الاجماعية تارة يصحبها التواتر
عن صاحب الشرع كوجوب الخمس وقد لا يصحبها فالاول يكفر جاحده لمخالفته
التواتر لا لمخالفته الاجماع وفي محل اخر من المسايرة وقد اختلف في تكفير
المخالف بعد الاتفاق على ان ما كان من اصول الدين وضروريا به يكفر المخالف
فيه وما ليس كذلك فذهب جماعة الى تكفيره وذهب الامام الاسفرايني
الى تكفير من كفرنا منهم اذا خالفنا اجماع السلف فظاهر قول الامام
والشافعي انه لا يكفر احد منهم فيما ليس من الاصول وقال شارحه عدم الحكم
بكفر المخالفين فيما ليس من الاصول المعلومة من الدين ضرورة هو المنقول
عن جمهور الفقهاء والمتكلمين انتهى وفي التنقيح الاجماع هو اتفاق المجتهدين ب
من امة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على حكم شرعي وفي محل اخر منه بعض
الناس خصوا الاجماع بالصحابة وبعض بعترة الرسول وبعض باهل المدينة
وعند البعض لا يشترط اتفاق الكل بل الاكثر كاف وعندنا يشترط اجماع
اجماع الامة فاذا ابى احد من اهله لا يكون اجماعا وفي محل اخر منه الاجماع على مراتب
اجماع الصحابة ثم اجماع من بعدهم فيما لم يرد فيه خلاف الصحابة ثم اجماعهم
فيما روي فيه خلافهم فهذا اجماع مختلف فيه ايضا انتهى وفي التلويح قال صول
البزار تبين ان هذه المرتبة الاولى بمنزلة الاية والخبر المتواتر يكفر جاحده
والثانية بمنزلة الخبر المشهور يضلل جاحده ولا يكفر والثالثة لا يضلل جاحده
لما فيه من الاختلاف وفي محل اخر من التلويح ايضا اعلم ان الاجماع
السكوتي لا يكفر جاحده وان كان من الادلة القطعية انتهى وفي شرح
البزدوي لا يكفر جاحد الواجب ولكنه يفسق تاركه اذا تركه استخفافا
انتهى وقال الفاضل الشهير بحسام جلبي من علماء السلطان سليم
خان بن بايزيد خان العثماني في رسالته المعمولة في مسايل سب الرسول
اذا لم تكن الاية او الخبر المتواتر قطعي الدلالة او لم يكن الخبر المتواتر
او يكون قطعيا لكن فيه شبهة او لم يكن الاجماع اجماع الجميع او كان ولم يكن
اجماع الصحابة او كان ولم يكن اجماع جميع الصحابة او كان اجماع جميع الصحابة
ولم يكن قطعيا بان لم يثبت بطريق التواتر او كان قطعيا لكن اجماعا سكوتيا
ففي كل من هذه الصور لم يكن الجحود كفرا يظهر ذلك لمن نظر في كتب الاصول
فاحفظ هذا الاصل فانه ينفعك في استخراج فروعه حتى تعرف منه صحة
ما قيل في باب معرفة الفاظ الكفر من انه يلزم الكفر في موضع كذا ولا يلزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)